

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المرتبة	الصف	الصف الفرعي	المقدار
أ	أ	أ	الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
أ	أ	أ	أ
أ	أ	أ	أ
أ	أ	أ	أ

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 957 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 955 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001.

كلف السيد رضوان برق الليل، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام مندوب حكومة لدى نفس الدائرة.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 956 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1998،

المرتبة	الصف	الصف الفرعي	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
أ	1 أ	متفقد عام للشباب والرياضة	52 د
		متفقد أول للشباب والرياضة	45 د
		متفقد درجة أولى للشباب والرياضة	42 د
		متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة	42 د
أ 2		مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	32 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 958 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :